AL-NAHRAIN UNIVERSITY
THE COLLEGE OF LAWJOURNAL

ISSN:1815- 6630 DOI:10.58255

مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين العدد: 4 المجلد: 25 كانون الاول 2023

Received:2/3/2023 Accepted: 5/4/2023 Published: 1/12/2023

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The Corona pandemic (Covid-19) between an emergency situation and force majeure

Shamil Ibrahim Majid Harj Al-Ghurairi **Dr. Maryam Abd Taresh**
College of Law/Al-Nahrain University
shamel@law.nahrainuniv.edu.iq
maryam.abdel@nahrainuniv.edu.iq

Abstract:
The Corona pandemic (Covid 19) that struck the entire world and what we first saw in China affected some contractual obligations, whether between individuals or companies, which led to stopping the import and export movement with the countries of the world, and to the force majeure that would make the commitment impossible to implement and the emergency conditions that make the implementation The obligation is burdensome to implement it directly between its parties, and in that legislation must intervene to lay down legal texts to return the obligations to their natural state and achieve a fair balance between the parties to the contractual relationship.

Keywords: pandemic - Corona - (Covid 19) - force majeure - emergency circumstance.

جائحة كورونا (كوفيد19) بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة

م. شامل ابراهيم ماجد حرج الغريري م.د. مريم عبد طارش
كلية الحقوق/ جامعة النهرين
shamel@law.nahrainuniv.edu.iq
maryam.abdel@nahrainuniv.edu.iq

مستخلص البحث:
أثرت جائحة كورونا (كوفيد19) التي ضربت العالم بأسره وما شهدناه بدايةً في الصين على بعض الالتزامات التعاقدية سواء بين الافراد او الشركات مما ادى الى وقف حركة الاستيراد والتصدير مع دول العالم، وللقوة القاهرة التي من شأنها ان تجل الالتزام مستحيل التنفيذ وللظروف الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهق تنفيذه بين اطرافه اثراً مباشراً في ذلك، عليه يجب ان تتدخل التشريعات لتضع نصوصاً قانونية لرد الالتزامات الى وها الطبيعي وتحقيق العدالة بين اطراف العلاقة العقدية.

الكلمات المفتاحية: جائحة- كورونا-(كوفيد19) - قوة قاهرة- ظرف طارئ.

المقدمة:

عقب تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) وإعلان منظمة الصحة العالمية انها جائحة عابرة للحدود حيث اخذت معظم الدول تفرض حالة الطوارئ ومنها الصين والهند الولايات المتحدة الامريكية وايطاليا والمانيا واسبانيا وبريطانيا وايران والعراق والمملكة العربية السعودية والكويت وقطر ومصر وتركيا الخ... وادى ذلك الى تعطيل الحياة في معظم دول العالم مما ادى الى عدم القدرة على الوفاء ببعض الالتزامات العقدية ، مما أثار ذلك بعض التساؤلات بين الفقه والقضاء هل لجائحة كورونا اثر مباشر على الالتزامات العقدية ، وهل يمكن اعتبارها قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيل من خلالها يستطيع القضاء ان يعفي الاطراف من تنفيذها ام ظرف طارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يستطيع القضاء ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول.

اولاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من حيث كونها تبحث في التوازن العقدي في الظروف الطارئة ، وتكشف عن مدى اسبقية التشريع المدني العراقي في استحداث نظريات ونصوص قانونية ذات حلول مناسبة تراعي مقتضيات العدالة ، ومراعات الظروف ، وتحقيق المصلحة العامة والخاصة، وعدم التعسف في استعمال الحقوق والحريات.

ثانياً: إشكالية البحث

تتلخص إشكالية البحث بالآتي :

1- كثرة الدعاوى التي سترفع امام القضاء حول الالتزامات العقدية التي لم تنفذ او التي تأخر تنفيذها بسبب جائحة كورونا ، وهل ان جميع الالتزامات العقدية تأثرت بتلك الجائحة لا سيما ان هناك التزامات يمكن تنفيذها الكترونياً كالتحويلات المالية او المصرفية وكذلك عقود القاء المحاضرات الدراسية والوفاء الالكتروني وغيرها.

2- تباين آراء الفقه والقضاء العراقي حول مدى اعتبار جائحة كورونا (كوفيد19) المستجد قوة قاهرة ام ظرف طارئ.

3- هل في التشريع العراقي نظرية ونصوص متكاملة تعالج جائحة كورونا (كوفيد19) وتحقق التوازن العقدين بين طرفي العقد.

4- ماهي النظرية التي يمكن للقاضي ان يتبعها لتحقيق التوازن العقدي حين يختل بين الطرفين بسبب جائحة كورونا (كوفيد19).

ثالثاً: سبب البحث

في عصرنا الحديث توجد العديد من المشكلات التي تواجه المجتمع نتيجة العديد من العوامل المختلفة قد تكون اجتماعية او سياسية او دينية او قد تكون صحية مثل جائحة كورونا (كوفيد 19)التي اصابت العالم عموماً ومجتمعنا خصوصاً كما ان ديننا الحنيف يحثنا على تجنب تلك المشاكل وتخلص المجتمع منها وهذا ما نجده في الحديث النبوي الشريف(المؤمنون في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1] بناءً على ذلك تتظافر الجهود جميعهاً من اجل تخلص المجتمع من هذه الجائحة التي اصابت العالم وتلافي الآثار التي تترتب على حدوثها سواء كانت آثار صحية او اجتماعية او سياسية او اقتصادية او قانونية، ونحن بدورنا كأساتذة جامعات علينا نبين الأثر الذي رتبته جائحة كورونا على الالتزامات العقدية بين اطراف العلاقة القانونية وبيان الأحكام التي من خالها يستطيع القضاء تلافي آثارها القانونية ومدى انطباق النصوص عليها وفق نظريات علمية.

رابعاً: منهجية البحث

سنعتمد المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ، وكذلك قرارات خلية الازمة الخاصة بجائحة كورونا (كوفيد19) وقرارات مجلس الوزراء ووزارة الصحة للوصول من خلالها الى نتائج قانونية سليمة تعالج مشكلة الأثر القانوني لجائحة كورونا (كوفيد19) والمترتب على الالتزامات العقدية.

خامساً: خطة البحث

من خلال هذه الدراسة الموجزة ولغرض تقديم فكرة واضحة عن موضوع الدراسة والموسومة ب(اثر جائحة كورونا (كوفيد19) على محل العقد) لابد من بيان مفهوم الجائحة بشكل عام وجائحة كورونا بشكل خاص ونظرية القوة القاهرة ونظرية الظرف الطارئ لجائحة كورونا(كوفيد19)، وهذا ما سنتناوله في مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول

مفهوم جائحة كورونا (كوفيد19)

لبيان `ذلك يتوجب علينا بيان نشأتها وتعريفها وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

نشأة جائحة كورونا وسبب تسميتها

ان مرض فيروس كورونا اختصاراً (كوفيد19) ويعرف أيضاً باسم المرض التنفسي الحاد المرتبط بفيروس كورونا المستجد 2019، وهو مرض حيواني المنشأ ، يشبه فيروس كورونا المستجد 2019 هذا الفايروس قريب جداً من فايروس سارس ، اكتشف لأول مرة خلال تفشي فيروس كورونا في مدينة ووهان في الصين 2019 ، يحدث فيه عدد من الاعراض كالحمى والسعال وضيق التنفس ولم تهمل منظمة الصحة العالمية الصراع الذي يحدث في تسمية الامراض بل لها اسساً ومعايير معينة تعامل بها كل مرض على حدة ، ولا تسمح بطلاق التسميات العشوائية فضلاً عن استغلالها لأغراض سياسية ، او اجتماعية، او اقتصادية، او قد يؤدي الاسم الى خسائر بشرية، او حيوانية، او غيرها، كما حدث في مصر حين انتشر فيروس H1N1 او ما يسمى (انفلونزا الخنازير)، إذ أدى سوء الفهم لطبيعة المرض من خلال الاسم المنتشر الى خسائر في الثروة الحيوانية ، فقتلت الالف الخنازير، في حين ان المرض ينتشر بين بني البشر ، لهذا كانت المنظمة حريصة منذ البدء في متابعة الاسم لفيروس (كورونا) ، واصدرت مجموعة توجيهات

[1])ابي ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنون وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم الحديث 2586.ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث ، 6011.

للتسمية الجديدة كما هو موجود في موقعها الرسمي منعاً لما قد يحدث من استغلال المرض عمداً او جهلاً ، وذكرت ان الاسم يجب ان[2] :

1- لا يتضمن إشارة لأي موقع جغرافي .
2- لا يحمل اسماء لأي من الشعوب .
3- لا يحمل اسم أي حيوان او نوع من الاغذية.
4- لا يحمل إي اشارة الى ثقافة محددة او صناعة بعينها.

كما اعلنت منظمة الصحة العالمية ان فيروس كورونا (كوفيد19) يشكل جائحة واطلقت عليه اسم جائحة كورونا ولعلل سبب هذه التسميه يعود الى سرعة انتشار المرض وخطورته العدائية التي ضربت العالم بأسره ، وهذا يعني ان مرض كورونا(كوفيد19) قد وصل الى مراحله الاخيرة من الخطورة ، لان انتشار أي مرض في العالم يمر في ثلاثة مستويات وهي:

1- التفشي : وفيه تحدث زيادة قليلة في عدد الاصابات حيث تكون غير عادية ، فمثلاً قد تظهر 10 اصابات بمرض كورونا في بلد معين ويلياها 20 اصابه في اليوم الثاني ، وهو الحال نفسه بالنسبة لبداية ظهور مرض كورونا ، لذلك ان مرض كورونا في بدايته كان تفشياً.

2- الوباء: ويعرف بأنه تفشي في منطقة جغرافية اكبر قد تكون محصورة في دولة واحدة او عدد قليل من الدول ، ومن ثم يبدأ بالتصاعد الى ان يعم الدولة بأسرها ويوصف حينئذ بالوباء.

3- الجائحة:- وهي الانتشار العالمي لمرض جديد يشمل العديد من الدول في جميع انحاء العالم ، كما يرى البعض ان مصطلح الجائحة يعني ان المرض تعدى السيطرة عليه ، وهذا يعني ان المرض حين يكون انتشاره دولياً يطلق عليه بالجائحة، وهذا ما حصل لمرض كورونا بعد ان ظهر في مدينة ووهان في الصين وسرعان ما انتشر في معظم دول العالم، لذلك صنفت منظمة الصحة العالمية تفشي فيروس كورونا(كوفيد19) بوصفه وباءً عالمية بالجائحة[3].

وهذا المصطلح كانت المنظمة تتردد في استخدامه لوصف انتشار المرض، حيث اعلن رئيس منظمة الصحة العالمية ان المنظمة تستخدم هذا المصطلح بسبب اتساع نطاق المرض وانتشاره بسرعة كبيرة بين دول العالم، فضلاً عن ضعف الارادة الحقيقة بين دول العالم ازاء السيطرة على هذا المرض [4].

المطلب الثاني
تعريف الجائحة

لبيان تعريف الجائحة لابد من بيان معنها لغةً واصطلاحاً وهذ ما سنتولى بيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول : تعريف الجائحة لغةً

الجائحة في اللغة جمع جوائح ، والجائحة : ((هي الشدة التي تجتاح المال من سنة او فتنة ، كما جاء في مختار الصحاح : يقال جاحتهم الجائحة ، واجتاحتهم ، وجاح الله ما له ، وأجاحه، أي اهلكه بالجائحة[5] ، والجائحة : الآفة)).

وجاء في المغرب : ((الجائحة المصيبة العظيمة التي تجتاح الاموال ، أي تستأصلها كلها ، وسنة جائحة ، جدبة))[6].

---

[2]) ينظر موقع BBCعربيNEWS، فيروس كورونا، كيف يختار العلماء اسما لأي فيروس جديد ، فبراير شباط 2020.د. حيدر فليح حسين، أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 35، العدد 1، 2020، ص430.

[3]) ينظر الموقع الرسمي لشبكة الجزيرة الاعلامية .

[4]) ينظر موقع BBCعربيNEWS، فيروس كورونا ، وكذلك الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.

[5]) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح،1986، ص116.

[6]) لإمام ابي فتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ،دار الكتاب العربي، ص94.

وجاء ففي لسان العرب : ((الجائحة هي كل ما يصيب الزرع والثمر من السماء كالبرد والريح او آفة كالعفن والطيش))[7] .

وهذا يعني ان الجائحة في اللغة تستعمل في الهلاك والآفة والمصيبة ولاستئصال والجدب.

الفرع الثاني تعريف الجائحة اصطلاحاً

اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في تعريف الجائحة وسبب خلافهم هو خلافهم فيما يعد جائحة وما لا يعد. وفقد عرف فقهاء الحنفية الجائحة بأنها : الآفة التي لا يمكن معها تضمين أحد كبرد والحر والمطر والجليد والزلازل والصواعق والفيضانات والحروب وما إلى ذلك[8]. وعرفها فقها المالكية بأنها : ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر بعد بيعه، وقيل هي ما لا يستطاع دفعه أن علم به كالبرد والحر والمطر والجراد[9].

وعرفها الحنابلة بأنها : ((كل آفة لا صنع للبشر فيها كالريح والبرد والجراد والعطش))[10].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد ان فقهاء الشريعة الاسلامية متفقون على ان ما يصيب الثمر والبقول من الأمور السماوية فالبرد والقحط والعفن والمطر يعد جائحة .

اما ما يصيب الثمر والقول من صنع الآدمي فقد اختلفوا فيه الفقهاء هل يعد جائحة ام لا؟

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى ان ما يصيب الثمر والبقول من صنع الآدمي لا يعد جائحة.

اما المالكية فقد اختلفوا فيما بينهم ، فذهب بعضهم الى ان الجائحة تنحصر في الامور السماوية فقط، واستدلوا بعموم الاحاديث الواردة بشأن لجائحة فهي تنص على أن الجائحة تكون بأمر سماوي ، من ذلك قول النبي (ص) ((أرأيت أن منع الله الثمر ، بما تستحيل مال اخيك)[11]، فالحديث يفيد ان الجائحة تكون بأمر سماوي بدلالة قوله((أن منع الله الثمر)) وقالوا في ذلك أن المنع يرجع الى الله وليس الى فعل الإنسان. وذهب البعض الآخر الى ان الجائحة تشمل ما يصيب الثمر والبقول من أمر سماوي او صنع آدمي ، وحجتهم في ذلك هو وجود تشابه بين أفعال الآدميين والامور السماوية ، ويكمن هذا التشابه في وجود الضرر والعجز عن الرد[12].والمتأمل لتعريفات فقهاء الشريعة الاسلامية للجائحة يجد انه لا خلاف بينهم في ثبوت الجوائح للأدلة التي استندوا اليها ، كما ان الجائحة عندهم هي كل أمر سماوي كما عبروا عنها بالآفة السماوية ، الا انهم اختلفوا في ضمان الجوائح التي تكون من صنع البشر كما حصل في وقتنا الحاضر بالنسبة لجائحة كورونا (كوفيد19).

---

[7]) جمال الدين ، ابن منظور، لسان العرب ،بيروت ، دار احياء التراث العربي ، 1993، ط3، ج2، ص410.

[8]) نقلاً: د. وليد صلاح مرسي رمضان ، القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها ، بين الفقه الاسلامي والقانون المدني ،دار الجامعة الجديد، 2009، 620.

[9]) محمد بن عرفة الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4،ط1، دار الفكر، ص414.

[10])شمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني، ج5،دار الحديث، القاهرة، 2006، ص565.

[11])صحيح مسلم، باب وضع الجوائح ،ج5،المصدر السابق، ص428، ابن قدامه ، المغني والشرح الكبير ، ج5، ص216، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب اذا باع الثمر قبل ان يبدو صلاحها، رقم الحديث 2114.

[12]) الشيخ الامام الحافظ الناقد أب الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مكتبة الكليات الازهرية 1986، ج2، ص282.

المبحث الثاني
القوة القاهرة والظرف الطارئ

لبيان مفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة، يتوجب علينا البحث في نشأتهما وتعريفهما وشروطهما، وبيان الاثر المترتب عليهما وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول
نشأة وتعريف القوة القاهرة والظرف الطارئ

سنتناول هذا المطلب في الفرعين الآتية:

الفرع الاول: نشأة القوة القاهرة والظرف الطارئ

ترجع نشأة نظرية القوة القاهرة الى القانون الفرنسي حيث جعلها سبباً من اسباب استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي ، ويعد مفهوم القوة القاهرة من المفاهيم القانونية الراسخة في القانون المدني الفرنسي[13] ، حيث يتشابه مفهوم القوة القاهرة مع مبدأ استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي بأنهما يجعلان تنفيذ الالتزام مستحيلاً وليس مرهقا للمدين ، اما نظرية الظروف الطارئة فترجع نشأتها الى القانون الكنسي في العقود الوسطى ، فقد اقام رجال الكنيسة هذه النظرية على اساس ان هناك شروطاً ضمنياً في العقد ، مقتضاها ان الظروف التي وجدت عند تكوين العقد يجب ان لا تتغير تغيراً جوهرياً عند تنفيذه ، فلا يلتزم المدين بتنفيذ العقد على النحو المتفق عليه إلا إذا لم تتغير هذه الظروف ، فإذا تغيرت وجب تعديل الالتزام بحيث يعود لبى وضعه الطبيعي. كما ان نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة نجد اساسهما في نظرية الضرورة في الفقه الاسلامي وهذا ما جاء على لسان (لامبير) احد فقهاء القانون المدني في فرنسا في المؤتمر الدولي للقانون المقارن الذي انعقد بمدينة لاهاي سنة 1932م قائلاً((ان نظرية الضرورة في الفقه الاسلامي تعبر بصورة اكيدة وشاملة عن فكرة يوجد اساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة))، كما تأكد ذلك على لسان الاستاذ الدكتور السنهوري رحمه الله إذ يقول ((إن نظرية الظروف الطارئة عادلة ، ويمكن للمشرع المصري في تقنينه الجديد ان يأخذ بها استناداً الى نظرية الضرورة في الشريعة الاسلامية))[14].

الفرع الثاني : تعرف القوة القاهرة والظرف الطارئ

عند الرجوع الى نص المادة (146 ف1) [15]،(211) من القانون المدني العراقي يتضح ان المشرع العراقي لم يعرف القوة القاهرة والظرف الطارئ تاركاً ذلك للفقه والقضاء، وهو بذلك يكون قد جانب الصواب لان تعرف المصطلحات ليس من مهامه وانما من مهمة الفقه.

وقد عرف الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون القوة القاهرة بأنها(كل أمر خارج عن إرادة المدين غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً)[16]، كما عرفه الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم بأنها (أمر غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعه يقع فيكون السبب في

---

[13]) يونس صلاح الدين علي، شرط القوة القاهرة في القانون الانكليزي ، (دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع ، السنة العاشرة،2018م،ص238.د. سليم عبدالله الجبوري، المسوولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا / درسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية /، العدد 1، مجلد37، 2022، ص280.

[14]) مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد باللغة الفرنسية ، السنة الثانية ، العدد الخمس ، نقلاً عن د. وليد صلاح مرسى رمضان ، القوة الملزمة للعقد، دار الجامعة الجديد، 2009،ص615.

[15]) جاءت المادة (147ف1) من القانون المدني المصري بنفس المعنى.

[16]) د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ج1، 1949، ص227.

حصول الضرر)[17]، وعرفه الاستاذ الدكتور السنهوري (أمر غير متوقع الحصول، غير ممكن الدفع ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون ان يكون خطأ من جانب المدين)[18]. اما بالنسبة للظرف الطارئ فقد عرفه جانب من الفقه بأنه(مجموعة القواعد والاحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة في أحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد فيها)[19]. وتتلخص فكرة نظرية الظروف الطارئة في ان هناك عقوداً يتراخى فيها التنفيذ الى اجل او آجال، ويحدث عند حلول اجل التنفيذ ان تكون الظروف الاقتصادية قد تغيرت نتيجة لحادث لم يكن متوقعاً ، فيصبح تنفيذ الالتزام شاقاً على المدين ومرهقاً له الى الحد الذي يجعله مهدداً بخسارة فادحة، الامر الذي يجيز للقاضي ان يتدخل ليوزع تبعة هذا الحادث على عاتق المتعاقدين، وبذلك يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، ومن الأمثلة على ذلك: أن يتعهد شخص بتوريد سلعة ، ثم يحدث قبل حلول ميعاد التوريد ان يرتفع ثمن هذه السلعة ارتفاعاً كبيراً عن وقت انعقاد العقد وذلك بسبب حدوث ظروف طارئة كقيام حرب فجأة او حدوث جائحة او وباء تعذر استيرادها من الخارج، فيصبح هذا الشخص مهدداً بخسارة جسيمة تجاوز الحد المألوف ، وحينئذ يجوز للقاضي ان يتدخل في العقد فيعدل من الالتزام بحيث يقف به عند الحدود المعقولة[20].والمتأمل لذلك يبين المعنى العام للظروف الطارئة بأنها الظروف او الحادث الطارئ هو كل حادث عام لاحق على تكوين العقد غير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بينَ في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه الى أجل او آجال ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما اوجبه العقد يرهقه ارهاقاً شديداً بصورة خسارة جسيمه فادحة تحرج عن الحد المألوف في خسائر التجار كما هو الحال في خروج سلعة تعهد المدين بتوريدها وارتفاع سعرها ارتفاعاً فاحشاً غير مألوف ولا متوقع[21] كما حصل في الوقت الحاضر بالنسبة لجائحة كورونا (كوفيد 19).
ومن الجدير بالذكر ان المحاكم العراقية طبقت نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة في مناسبات كثيرة منها:

1- فيضان عام 1954 الذي كان فيضاناً طارئاً غير مألوف ، اعتبرته ظرف طارئ.
2- انحباس الامطار بصورة غير مفاجئة، اعتبرته ظرف طارئ.
3- الضعف الشديد الذي يطرأ على نظر الطالب، اعتبرته ظرف طارئ.
4- الحوادث التي رافقت الاعتداء الإسرائيلي سنة 1967، اعتبرته ظرف طارئ.
5- توقف الشحن الجوي بين انكلترا والعراق ، اعتبرته ظرف طارئ[22].
6- الأزمات المالية التي مر بيها العراق بعد عام 2014 بسبب احتلال عصابات داعش الإرهابية لعدد من محافظاتنا العزيزة ، حيث صدر قرار عن مجلس الوزراء بالرقم 347 لسنة 2015 والمتضمن ايقاف تنفيذ المشاريع وتجميد العمل بها الى حين توافر السيولة المالية ، حيث اعتبرت المحاكم العراقية ذلك قوة قاهرة لاستحالة تنفيذ المشاريع وهذا ما استقر عليه العمل لدى محكمة التمييز الاتحادية ، شرط ان تكون الازمة قد حلت بعد ابرام العقد واثناء تنفيذه ، وفي ذلك جاء قرار لمحكمة التمييز الاتحادية يتلخص مضمونه بما يلي(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، وذلك لاستحالة قيام المدعي بتنفيذ التزامه التعاقدي بدفع المبالغ المستحقة للمدين

---

[17]) د. عبد المجد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ج1، 1971، ص473.
[18]) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، النظرية بوجه عام ، النهضة العربية القاهرة ، ج1، 1964، ص310.
[19]) محمد خالد منصور، تغير قيمة النقود وتأثير ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي المقارن ، مجلة الدراسات الاسلامية علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد1، العدد1، 1998، 153.
[20]) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ، المصدر السابق، ص161.
[21]) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، بيروت ، دار احياء التراث ، ج1 ، ص631.
[22]) نقلاً عن د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام ،مصادر الالتزام، ج1، ص164.

من خلال عدم صرف سلف الاعمال المنجزة ، وذلك بسبب السيولة النقدية والتي هي خارج ارادته ، مما يصبح تنفيذ عقد المقاولة مستحيلاً وتعتبر منتهية وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (2/67) من الشروط العامة للمقاولات اعمال الهندسة المدنية .....)[23].

7- حالة نشوب الحرب بين العراق وعصابات داعش الارهابية ، حيث اعتبرت المحاكم العراقية ذلك قوة قاهرة تؤدي الى انهاء العقد وهذا ما استقر عليه العمل لدى محكمة التمييز الاتحادية ، حيث جاء في قرار صادر عنها يتلخص مضمونه بما يلي (إذا كانت المقاولة موضوع العقد المبرم بين الطرفين تقع ضمن المناطق التي سيطرت عليها التنظيمات الارهابية فأن المقاولة تعد منتهية لاستحالة التنفيذ وعلى صاحب العمل دفع مستحقات المقاول عن الاعمال المنجزة استناداً للإحكام المادتين 67و68 من الشروط العامة لإعمال الهندسة المدنية)[24].

المطلب الثاني

شروط القوة القاهرة والظرف الطارئ والأثر المترتب عليهما

يشترط لتطبيق نظرية القوة القاهرة والظرف الطارئ شروط معينة اوجب الفقه والقانون توافرها وهذا الشروط سنتناولها في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول : شروط القوة القاهرة واثر توافرها في جائحة كورونا(كوفيد19)

يشترط لتطبيق نظرية القوة القاهرة الشروط الآتية:

1- ان يكون العقد من العقود مستمرة التنفيذ او الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلاً[25].

2- ان تحصل عند تنفيذ العقد حوادث استثنائية عامة غير متوقعة ولا يمن دفعها عن التعاقد كما هو الحال بالنسبة لجائحة كورونا (كوفيد19) [26].

3- ان تكون الحوادث الاستثنائية من شأنها ان تجعل تنفيذ الالتزام مستحيل استحالة مطلقة حقيقة.

4- ان لا يوجد اتفاق على ان يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة ، وهذا ما يمكن استخلاصه من المفهوم المخالف لنص المادة (259) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها على انه :((يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة)).

أثر تحقق شروط القوة القاهرة في جائحة كورونا(كوفيد19)

يتضح من الشروط اعلاه انه يجب على المدين ان يثبت ان عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي راجع الى سبب اجنبي لا يد له فيه كان يثبت المدين في عقد تعهد بموجبه بتوريد بضاعة من الخارج لتزويد احد الاشخاص ان عدم تنفيذه لبنود العقد راجع الى جائحة كورونا فأن كان الامر كذلك يجب على القاضي ان يطبق نص المادة(168ف1) والتي نصت على انه ((إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض، لعد الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه)) وكذلك نص المادة(211) والتي جاء فيها على انه:((اذا ثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب

---

[23]) ينظر القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمرقم384 / الهيئة الاستئنافية منقول/ 2016/ في 2016/2/15، كذلك القرار الصادر عن المحكمة نفسها والمرقم 595 / الهيئة الاستئنافية منقول/ 2018/ في 2018/3/1، كذلك القرار الصادر عن المحكمة نفسها والمرقم 198/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2016.

[24]) ينظر القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمرقم بالعدد920/الهيئة الاستئنافية/في 2017/9/18، وكذلك القرار الصادر عن المحكمة نفسها والمرقم 685/ الهيئة الاستئنافية/ 2015، كذلك القرار الصادر عن المحكمة نفسها والمرقم 136/هيئة موسعة مدنية/ 2019.

[25]) نور عقيل طاهر ، الالتزام بالإخطار في عقود التجارة الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس عشر ، العدد 2، لسنة 2017 ، ص464. د. عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، احكام الالتزام ، ج2،منشورات جامعة جيهان ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد، 2012، ص538. د. ياسر باسم ذنون ، القوة القاهرة واثرها في احكام قانون المرافعات المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 10، العدد36، لسنة 2008، ص70.

[26]) د. حميد سلطان علي، لؤي سطام حمود، السلطة التقديرية للقاضي في منح الأجل القضائي في دعوى الفسخ/ دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين، العدد4، المجلد22، 2020،، ص35.

اجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك))، ونص المادة (425) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها على انه((ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلاً لسبب اجنبي لا يد له فيه))بشرط عدم وجود نص او اتفاق يقضي بخلاف ذلك وهذا ما يمكن استخلاص من الشطر الاخير من نص المادة (211). وعليه فإذا كان من شأن جائحة كورونا ان تجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي مستحيلاً يمكن للقاضي ان يطبق بشأنها نظرية القوة القاهرة ومن ثم فأن الحكم الذي يترتب هو انفساخ العقد بموجب القانون دون الحكم بالتعويض.

الفرع الثاني : شروط الظرف الطارئ واثر توافرها في جائحة كورونا(كوفيد19)

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة الشروط الآتية:

1- ان يكون العقد من العقود مستمرة التنفيذ او الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلاً ، كبيع الثمار قبل نضوجها ، ففي هذين النوعين من العقود يمكن ان تطرأ ظروف او حوادث لم يكن في الوسع توقعها عند ابرام العقد كالظروف المتولدة عن جائحة كورونا (كوفيد 19).

2- ان تجد في اثناء تنفيذ العقد ظروف او حوادث استثنائية عامة ويقصد بصفة العموم هنا ان لا تكون الحوادث خاصة بالمدين كموته او افلاسه كقيام حرب او حدوث جائحة او وباء او فيضان، مثال ذلك وباء كورونا (كوفيد 19) الذي حصل في الوقت الحاضر.

3- ان لا يكون في الوسع توقع هذه الظروف او الحوادث الاستثنائية عند ابرام العقد ، ويترتب على ذلك ان يكون الحادث مما لا يستطاع دفعه[27].

4- ان تجعل هذه الظروف والحوادث تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين لا مستحيلاً ، وبهذا الشرط يختلف الظرف الطارئ عن القوة القاهرة[28].

5- يجب على المتضرر من الظروف الطارئ ان يطالب بإنقاص الالتزام اثناء فترة العقد فأن استمر بتنفيذ العقد لحين انتهائه دون ان يطالب بإنقاص الالتزام فيكون بذلك قد اسقط حقه، وهذا ما جرى عليه العمل في المحاكم العراقية[29].

اثر تحقق شروط الظرف الطارئ في جائحة كورونا(كوفيد19)

عند توافر شروط الظرف الطارئ فأن الحكم الذي يترتب هو انتقاص الالتزام المرهق الى الحد المعقول. والمعيار الذي يقاس به الارهاق هو معيار موضوعي ينظر فيه الى الصفة لا الى الشخص المدين ومقدار ثروته، فإذا تعهد شخص بتوريد اطعمة وكانت عنده كميات كبيرة منها ثم ارتفعت الاسعار بسبب جائحة كورونا (كوفيد19) ارتفاعاً فاحشاً فالالتزام يكون تنفيذه مرهقاً للمتعهد ولا ينظر الى الكميات الكبيرة الموجودة عنده ، ذلك لأنه إذا لم تكن عنده هذه الكميات لاضطر الى شرائها في السوق. حيث ترفع المحكمة الارهاق عن المدين اما بزيادة التزامات الدائن او بإنقاص التزامات المدين فزيادة التزامات الدائن تكون بزيادة السعر مثلاً ، وانقاص التزامات المدين تكون بإنقاص الكمية التي تعهد بتوريدها مثلاً. ومما سبق نجد ان نظرية الظروف الطارئة مشابهة لنظرية القوة القاهرة من حيث الشكل، حيث تتفق النظريتان في انهما تقعان بعد إبرام العقد الزمني، في ظروف لا يمكن توقعها ولا يستطاع دفعها ، تؤدي إلى إحداث ضرر بأحد المتعاقدين، الا ان بعض القوانين المدنية لا تميز بين النظريتين وانما تعالجهما بموضوع واحد وتحت عنوان السبب الاجنبي، الا ان اغلب الفقه والقانون والقضاء يعتبرهما مختلفان من الوجوه الآتية:

1- يشترط صفة العموم في الظرف الطارئ بخلاف القوة القاهرة .

2- الظرف الطارئ يجعل تنفيذ العقد مرهقاً بينما القوة القاهرة فتجعل تنفيذ العقد مستحيلاً.

---

[27]) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام، المصدر السابق، ص162.

[28])عبد السلام الترمانيتي، نظرية الظروف الطارئة ، دار الفكر، ص68.

[29]) ينظر القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمرقم بالعدد143/الهيئة المدنية/ في 2008، كذلك القرار الصادر عن المحكمة نفسها والمرقم 362/ مدني لسنة 2007.

3- الظرف الطارئ لا يؤدي الى انتهاء الالتزام المرهق بل ينقصه الى الحد المعقول بخلاف القوة القاهرة فتؤدي الى انتهاء الالتزام المستحيل.

في نظرية الظروف الطارئة لا يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الظروف الطارئة، أما في نظرية القوة القاهرة فيجوز الاتفاق على ذلك.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة الموجزة لأثر جائحة كورونا (كوفيد19) على محل العقد يمكن ان نسجل بعض الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1- يعد فيروس جائحة كورونا (كوفيد19) من قبيل الحوادث الاستثنائية العامة غير المتوقعة عند ابرام العقد ، فلم يكن في وسع المتعاقدين ان يتوقعا ظهور هذا الفيروس عند ابرام العقد لذا يمكن ان يعد حادثاً استثنائيا عاماً غير متوقع ، كذلك لا يمكن دفعه من خلال بذل جهد معقول فقد تسبب في وفاة الكثير من الاشخاص فهو لا يختص بالمدين فحسب بل ادى الى توقف اغلب انشطة الحياة في العالم.

2- يعد فيروس جائحة كورونا (كوفيد19) استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد واستثناءً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، حيث يخول المشرع القاضي صلاحية التدخل في شروط العقد بطريق غير مباشر والحكمة من وراء ذلك هو إجراء مواءمة بين الشروط العقدية وبين اعتبارات العدالة ، فقد انعقد العقد بين الطرفين بشروط معينة وبسبب حدوث فيروس جائحة كورونا (كوفيد19) ادى الى إرهاق لأحد الطرفين في التزاماته العقدية او جعل تنفيذها مستحيلاً ، فلو تمسكنا بالقوة الملزمة للعقد وبمبدأ العقد شريعة المتعاقدين لتنافى ذلك مع مقتضيات العدالة.

3- ان فيروس جائحة كورونا (كوفيد19) اذا اعتبرناها ظرف طارئ فأن المشرع العراقي يعطى للقاضي الحق في تعديل شروط العقد وذلك بالتخفيف من الالتزامات العقدية او زيادتها او إنهائها وهذا ما نجده بنص المادة (146ف/ب)من القانون المدني العراقي.

4- إذا كانت جائحة كورونا (كوفيد19) السبب الوحيد في وقوع الضرر؛ فإنها تؤدي إلى نفي المسؤولية عن المدعي عليه ، وذلك لأنها أدت إلى انقطاع علاقة السببية بين فعل المدعى عليه وبين الضرر، أما إذا اشتركت مع خطأ المدين في إحداث الضرر، فإن المدين يسأل مسؤولية تامة عن ذلك الضرر، وذلك لأنه لا يمكن في مثل هذه الحال تقسيم المسؤولية بين المدين وشخص آخر.

5- ان القانون المدني العراقي ميز بوضوح بين بين مفهومي القوة القاهرة والظرف الطارئ عن طريق معيار الارهاق ، فعلى الرغم من تشابهما من حيث المصدر فأن الواقعة التي تشكل القوة القاهرة قد تكون نفسها ظرفاً طارئ كالحرب التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً او مرهقاً للمدين، وهذا ما سارت عليه محكمة تمييز العراق في كثير من قراراتها ذكرنا البعض منها في هذا البحث.

6- ان القوة القاهرة تختلف عن الظرف الطارئ من حيث الاثر المترتب على كل منهما ، فالقوة القاهرة يترتب عيها انفساخ العقد لاستحالة تنفيذه وانقضاء الالتزامات الناشئة عنه ، اما الظرف الطارئ فلا يترتب عليه انفساخ العقد وبقوة القانون ، لأنه يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين وليس مستحيلاً ومن ثم يبقى تنفيذ الالتزام التعاقدي ممكناً ، وعليه يجب انتقاص الالتزام المرهق الى الحد المعقول كما عبر عنه المشرع العراقي بنص المادة(168ف2).

7- ان المشرع العراقي اخذ بالمفهوم الواسع للقوة القاهرة أسوة بالقانون المدني الفرنسي ، ولم يقتصر على المفهوم الضيق، فالآفة السماوية تنطوي على الصواعق والزلازل والبراكين والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعة الاخرى، وقد ميز المشر العراقي بين القوة القاهرة والآفة السماوية التي اقتبسها من الفقه الاسلامي والحادث الفجائي الذي اقتبسه من الفقه الغربي.

8- ان المتأمل لقرار خلية الازمة بموجب لجنة الأمر الديواني المرقم (55) لسنة 2020 يجد انها اعتبرت فيروس كورونا (كوفيد19) قوة قاهرة بالفقرة الرابعة من القرار اعلاه إذ جاء فيه على انه ((4_استمرار غلق المحلات العامة كالمراكز التجارية (المولات ودور السينما والمقاهي والمطاعم

والمسابح وقاعات المناسبات والمتنزهات والنوادي والمنتديات الاجتماعية) والى شعار آخر، وعلى هيئة الاستثمار عدم مطالبة المستأجرين في المراكز التجارية ببدل ايجار خلال فترة التوقف واعتبار ذلك من الظروف القاهرة ، وترى اللجنة فتح المراكز التجارية لغرض توفير المستلزمات المعاشية الضرورية من الساعة العاشرة صباحاً ولغاية الساعة الواحدة بعد الظهر)).

التوصيات

1- نأمل من المشرع العراقي ان يكتفي بمصطلح واحد للقوة القاهرة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وليس مرهقاً، لان كلا من القوة القاهرة والحادث الفجائي والآفة السماوية تعطي نفس المعنى وهو القوة القاهرة ،كما ان ذكر هذه المصطلحات بنص المادة (211) يحدث بعض اللبس في تفسيرها.

2- تحقيقاً لمبدأ العدالة وتلافياً للنزاعات التي يمكن ان تحصل بين المؤجرين والمستأجرين ولتقليل الدعاوى التي سترفع امام القضاء المدني نأمل من مجلس الوزراء ان يصدر قرارات عادلة وعاجلة لمعالجة الوضع الاقتصادي وتحقق الموازنة العادلة بين المؤجرين والمستأجرين للمحال التجارية والدور السكنية على ان يسقط البدل المستحق للمؤجرين في المحال التجارية خلال فترة التوقف عن العمل بسبب جائحة كورونا (كوفيد19) واعتبار ذلك قوة قاهرة ترتب عليها فسخ عقد الايجار اعتباراً خلال فترة التوقف عن العمل ، إذ ليس من العدل والانصاف ان يلتزم المستأجرين بدفع بدل الايجار من دون انتفاعهم بالمأجور وان الأجر يقابل المنفعة ، اما بالنسبة للدور السكنية فيكون البدل المستحق للمؤجرين بنصف البدل المتفق عليه بموجب عقد الايجار مراعاة للظروف الاقتصادية التي يمر بها البلد واعتبار ذلك من الظروف الطارئة ترتب عليها انتقاص الالتزام المرهق الى الحد المعقول.

3- لحسم النزاع بين الفقه والقضاء حول فيروس جائحة كورونا(كوفيد19) وهل هي قوة قاهرة تؤدي الى فسخ العقد لاستحالة التنفيذ ام ظرف طارئ يؤدي الى رفع الارهاق الى الحد المعقول نأمل من مجلس الوزراء بعد اخذ رأي مجلس القضاء الاعلى ان يصدر قراراً يبين فيه الوصف القانوني لجائحة كورونا(كوفيد19).

4- فيما اذا عرضت دعوى اما القضاء تتعلق بفيروس جائحة كورونا (كوفيد19) نوصي القضاء العراقي ان يعتمد الخيارات الآتية في قرارته:

أ- وقف تنفيذ الالتزامات التعاقدية خلال فترة زمنية معينة إذا كان الفيروس يزول خلالها، بعد الاطلاع على قرارات منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة العراقية وخلية الازمة بشأن المدة المؤكدة او المحتملة لزوال الفيروس.

ب- انقاص الالتزام الى الحد المعقول من خلال انقاص التزامات المدين كأن يقرر القاضي في عقد الايجار مثلاً تخفيض الاجرة على المستأجر او الاعفاء منها .

ت- زيادة التزامات الدائن.

ث- فسخ العقد في حال استحالة التنفيذ وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد.

المصادر

اولاً: المصادر اللغوية

1- جمال الدين ، ابن منظور، لسان العرب، بيروت ، دار احياء التراث العربي،ط3 ،1993.

2- مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر الرازي ،مختار الصحاح، لبنان ، 1986.

ثانياً: المصادر الشرعية

1- ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب اذا باع الثمر قبل ان يبدو صلاحها، رقم الحديث 2114.

2- ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث ، 6011.

3- ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنون وتعاطفهم وتعاضدهم ، رقم الحديث 2586.
4- ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، باب وضع الجوائح ،ج5.
5- الشيخ الامام الحافظ الناقد أب الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الازهرية ، ج2، 1986.
6- شمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني، ج5،دار الحديث، القاهرة، 2006، ص565.
7- محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ،ج4،ط1، دار الفكر.
8- لإمام ابي فتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي ،المغرب في ترتيب المعرب، بدون سنة نشر ، دار الكتاب العربي.

ثالثاً: المصادر القانونية

1- د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ج1، 1949.
2- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1، بيروت ، دار احياء التراث.
3- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، النظرية بوجه عام ، النهضة العربية القاهرة ، ج1، 1964.
4- د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ج1، 1971.
5- د. عصمت عبد المجيد بكر ، النظرية العامة للالتزامات ، احكام الالتزام ، ج2،منشورات جامعة جيهان ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد، 2012.
6- عبد السلام الترمانيتي، نظرية الظروف الطارئة ، بدون سنة طبع، دار الفكر.
7- وليد صلاح مرسي رمضان ، القوة الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها ، بين الفقه الاسلامي والقانون المدني ،دار الجامعة الجديد، 2009.

رابعاً: البحوث والمجلات

1- د. حميد سلطان علي، لؤي سطام حمود، السلطة التقديرية للقاضي في منح الأجل القضائي في دعوى الفسخ/ دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق / جامعة النهرين، العدد4، المجلد22، 2020.
2- د. حيدر فليح حسين، أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 35، العدد 1، 2020.
3- د. سليم عبدالله الجبوري، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا / دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية /، العدد 1، مجلد37، 2022.
4- د. ياسر باسم ذنون ، القوة القاهرة واثرها في احكام قانون المرافعات المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 10، العدد36، لسنة 2008.
5- محمد خالد منصور، تغير قيمة النقود وتأثير ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الاسلامي المقارن ، مجلة الدراسات الاسلامية علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الاردنية ، المجلد1، العدد1، 1998.
6- نور عقيل طاهر ، الالتزام بالإخطار في عقود التجارة الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس عشر ، العدد 2، لسنة 2017 .
7- د. وليد صلاح مرسي رمضان ، القوة الملزمة للعقد، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد باللغة الفرنسية ، السنة الثانية ، العدد الخمس ، نقلاً عن دار الجامعة الجديد، 2009.

8-يونس صلاح الدين علي، شرط القوة القاهرة في القانون الانكليزي ، (دراسة تحليلية مقارنة بالقانون المدني العراقي)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة العاشرة،2018م.

خامساً: المواقع الالكترونية

1-موقع BBCعربيNEWS، فيروس كورونا، كيف يختار العلماء اسماً لأي فيروس جديد، فبراير شباط 2020.

2-الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية.

3-الموقع الرسمي لشبكة الجزيرة الاعلامية .

خامساً: القرارات القضائية

1- القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمرقم384 / الهيئة الاستئنافية منقول/ 2016/ في 2016/2/15.

2- القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمرقم 595 / الهيئة الاستئنافية منقول/ 2018/ في 2018/3/1

3- القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمرقم 198/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2016.

4-القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمرقم920/الهيئة الاستئنافية/في 2017/9/18.

5-القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمرقم 685/ الهيئة الاستئنافية/ 2015.

6-القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمرقم 136/هيئة موسعة مدنية/ 2019.

7-القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمرقم 143/الهيئة المدنية/ في 2008.

8- القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية والمرقم 362/ مدني لسنة 2007.

سادساً : قرارات خلية الازمة العراقية.

سابعاً : قرارات منظمة الصحة العالمية.

ثامناً: قرارات وزارة الصحة العراقية.

تاسعا : قرارات مجلس الوزراء العراقي.

عاشراً: القوانين

1-القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

2-القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.